الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/53/214
11 February 1999

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/53/485/Add.1)]

٥٣/٢١٤- المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩

إن الجمعية العامة

أولا

طلب إعانة مالية لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ناشئ عن توصيات مجلس أمناء المعهد بشأن برنامج عمل المعهد لعام ١٩٩٩

توافق على التوصية الداعية إلى تقديم ٠٠٠ ٢١٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بصفة إعانة لمعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام ١٩٩٩، على أساس أنه لن يلزم رصد اعتماد إضافي تحت الباب ٢ باء، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ ١٩٩٩؛

ثانيا

أماكن المكاتب في قصر ويلسون

تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن تحليل تكلفة وعائد استخدام مرافق المؤتمرات الموجودة في قصر ويلسون بجنيف[١]؛

ثالثا

نظام الميزنة الصافية، بما في ذلك أثره على
سير أعمال الكيانات المعنية

تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن نظام الميزنة الصافية، بما في ذلك أثره على سير أعمال الكيانات المعنية[٢]، وتؤيد الملاحظات التي أبداها رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أمام اللجنة الخامسة[٣]؛

رابعا

تقرير الأداء الأول

وقد نظرت في تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩[٤]، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥]،

١ - **تؤكد من جديد** عمليـــة الميزنة بصيغتها التي وافقت عليها في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ وكما أعيد تأكيدها في القرارات اللاحقة؛

---

(١) A/53/302.

(٢) A/53/410.

(٣) **انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٩** (A/C.5/53/SR.39)، **والتصويب**.

(٤) A/53/693.

(٥) A/53/7/Add.8، **وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧**.

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** قرارها ٢٢٠/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧؛

٣ - **تحيط علما** بتقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام بشأن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وبتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[٥]؛

٤ - **تؤكد من جديد** أن جميع الدول الأعضاء مطالبة، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بأن تؤدي التزاماتها المالية على وجه السرعة وبالكامل ودون فرض أي شروط؛

٥ - **تدرك** أن الامتناع عن دفع الأنصبة المقررة يؤثر تأثيرا ضارا على الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛

٦ - **توافق** على نقصان صاف في الاعتمادات الموافق عليها لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بمبلغ ٩٠٠ ٢٠٠ ٤٨ دولار، وعلى نقصان صاف في تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ بمبلغ ٥٠٠ ٥٥٢ ٤ دولار، يوزعان فيما بين أبواب النفقات والإيرادات على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

٧ - **تعرب عن قلقها** لاستمرار تبدي معدلات شغور مرتفعة في عدد من أبواب الميزانية مما يمكن أن يؤثر على تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر بها تكليفات من الجمعية العامة تنفيذا تاما؛

٨ - **تكرر التأكيد** على أن معدل الشغور هو أداة يستعان بها في عمليات حساب الميزانية ولا ينبغي استخدامه لتحقيق وفورات في الميزانية؛

٩ - **تكرر أيضا تأكيد** أن ارتفاع معدل الشغور يعوق تنفيذ البرامج والأنشطة الصادر تكليفات بها، وتؤكد أن القرارات الإدارية الرامية عمدا إلى الإبقاء على عدد معين من الوظائف شاغرا تجعل عملية الميزانية أقل شفافية وتزيد من صعوبة إدارة الموارد من الموظفين؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أن الجمعية العامة وحدها هي التي تملك السلطة اللازمة لإنشاء الوظائف في الميزانية العادية وإلغائها؛

١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكثف على الفور جهود التوظيف، بغية خفض عدد الشواغر، ولا سيما في المجالات التي توجد بها معدلات شغور مرتفعة؛

١٢ - **تقرر** أن معدل الشغور في وظائف الفئة الفنية والفئات العليا ينبغي ألا يتجاوز ٥ في المائة في نهاية فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وتطلب في هذا السياق إلى الأمين العام اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق هذا الهدف؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام تعزيز مكتب رئيس الجمعية العامة باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكفالة التنفيذ التام للفقرة ١ باء - ١٠ من تقرير الأمين العام المعنون "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات"[٦]، بالصيغة التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٥٢/٢٢٠، وذلك من أجل تحقيق الشفافية والمساءلة، ومن ثم تدعيم قدرة رئيس الجمعية العامة على أن يؤدي بفعالية وكفاءة مسؤوليات المكتب حسبما يُرتأى مناسبا؛

١٤ - **تقرر** ضرورة منح رئيس الجمعية العامة، تمشيا مع الميزانية البرنامجية العتمدة، سلطة تامة تخوله استخدام الأموال المرصودة في الميزانية من أجل المكتب، مما يشمل الضيافة والسفر وأي متطلبات أخرى يقتضيها الوفاء بالمسؤوليات الرسمية؛

١٥ - **تحيط علما** بأن الفقرات ٧٤ إلى ٨٠ من قرارها ٥٢/٢٢٠ تحدد الإجراءات المتعين اتباعها في الميزانية البرنامجية المقترحة لدى تناول أنشطة المقررين الخاصين القطريين الذين انقضت ولاياتهم في عام ١٩٩٧، وبالتالي لم تكن لأي منهم ولايات تدرج في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩؛

١٦ - **تؤكد من جديد** أنه وفقا لأحكام الفقرة ٧٩ من قرارها ٥٢/٢٢٠ لا يمكن تجاه هذه الأنشطة غير الصادر بها تكليفات الالتزام بأية أموال متصلة بها اتصالا مباشرا إلى أن يجري النظر في التقرير المتعلق بالصلة بين معاملة الأنشطة الدائمة واستخدام صندوق الطوارئ على النحو المطلوب في الفقرة ٧٨ من قرارها ٥٢/٢٢٠؛

١٧ - **تأسف** لأن أحكام المقرر الوارد في الفقرة ٧٩ من القرار ٥٢/٢٢٠ لم تنفذ، إذ أن التقرير اللازم لم ينظر فيه قبل تنفيذ أنشطة عام ١٩٩٨ المتصلة بالمقررين الخاصين القطريين؛

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام تحسين عرض تقارير أداء الميزانية بالتعبير، على حدة، عن أثر متوسط معدلات الشغور في التغييرات المتصلة بالمرتبات والتكاليف العامة للموظفين في كل باب من أبواب الميزانية؛

١٩ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تفسيرا في الحالات التي يكون فيها متوسط معدلات الشغور أعلى من المستوى الذي وافقت عليه الجمعية العامة؛

٢٠ - **تكرر تأكيد** الحاجة إلى أن يكفل الأمين العام الاقتصار في استخدام الموارد على الأغراض التي وافقت عليها الجمعية العامة؛

٢١ - **تأسف** لوجود نزعة إلى الإفراط في الاستعانة بالخبراء الاستشاريين، ولا سيما في

---

(٦) A/52/303.

المجالات التي تتوافر فيها الخبرة الفنية داخليا، وتطلب إلى الأمين العام ألا يلجأ مستقبلا إلى الاستعانة بالخبراء الاستشاريين إلا حينما لا تتاح الخبرة الفنية داخليا، وأن يكون اللجوء إلى ذلك وفقا للقواعد والأنظمة الموجودة وللقرارات ذات الصلة؛

٢٢ - تؤكد من جديد أن إدخال تغييرات على البرامج والأنشطة الصادر تكليفات بها هو من صلاحيات الجمعية العامة وحدها؛

خامسا

توحيد تقديم خدمات الأمانات التقنية للهيئات الحكومية الدولية

تحيط علما بتقرير الأمين العام[٧] وتقرر أن تعاود النظر في هذه المسألة حسب الاقتضاء في سياق عملية الإصلاح؛

سادسا

تشييد مرافق مؤتمرات إضافية في أديس أبابا وبانكوك

تحيط علما بتقريري الأمين العام بشأن تشييد مرافق مؤتمرات في أديس أبابا وبانكوك[٨]، وتؤيد توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ٥ من تقريرها[٩]؛

سابعا

نظام المعلومات الإدارية المتكامل

إذ تعيد تأكيد قراريها ٢١٧/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٧/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨،

---

(٧) A/53/452.

(٨) A/52/579 و A/53/347.

(٩) A/53/7/Add.5. وللاطلاع على النص الرئيسي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق ٧.**

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المرحلي العاشر[١٠]، وكذلك في تقرير الخبيرين المستقلين بشأن مشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل[١١]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٢]،

١ - تعرب عن بالغ قلقها لأن تقرير الأمين العام المرحلي العاشر قدم دون امتثال تام لأحكام الفقرة ١٣ من قرارها ٢٢٧/٥٢؛

٢ - تلاحظ مع القلق أنه لم يجر تقديم تقرير مكتب المراقبة الداخلية المطلوب في الفقرة ١١ من قرارها ٢٢٧/٥٢، الذي كان ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار لدى إعداد التقرير المرحلي العاشر؛

٣ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يستعرض حالة تنفيذ التوصيات الواردة في المراجعة الخاصة المستكملة التي أجراها لنظام المعلومات الإدارية المتكامل[١٣]، آخذا في اعتباره أحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٥٢؛

٤ - تطلب أيضا إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يواصل رصد الأنشطة المتصلة بمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل بوصف ذلك جزءا من عمليات مراجعته الجارية والدورية للبيانات المالية؛

٥ - تكرر طلبها، الوارد في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٢٧/٥٢، أن يكفل الأمين العام تكليف عدد كاف ومؤهل من الموظفين لتنفيذ وتشغيل نظام المعلومات الإدارية المتكامل في جميع مراكز العمل؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل أداء الأنشطة المتصلة بمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل بأقصى قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد؛

٧ - تقرر الموافقة على رصد اعتماد إضافي قدره ٣,٣ ملايين دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٨ - تقرر أيضا إرجاء موالاة النظر في تقرير الأمين العام المرحلي العاشر[١٠]، وتقرير الخبيرين المستقلين بشأن نظام المعلومات الإدارية المتكامل[١١]، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة[١٢]، إلى الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم، عن طريق اللجنة الاستشارية، إضافة لتقريره، آخذا في الاعتبار تقرير مكتب المراقبة الداخلية؛

---

(١٠) A/53/573.

(١١) انظر A/53/662.

(١٢) A/53/7/Add.7. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧.**

(١٣) A/52/755، المرفق.

ثامنا

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

إذ تشير إلى قراراتها ٣٧/٢٤٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢ والمرفق له الخاص بنظام محكمة العدل الدولية المتعلق بالسفر وبدل الإقامة، و ٤٥/٢٥٠ ألف إلى جيم المؤرخة ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٨/٢٥٢ ألف إلى جيم المؤرخة ٢٦ أيار/ مايو ١٩٩٤، والفرع الرابع من قرارها ٥٠/٢١٦ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥ المتعلقين بالأجور والمعاشات التقاعدية وشروط الخدمة الأخرى لأعضاء محكمة العدل الدولية، فضلا عن الفقرتين ١ و ٥ من قرارها ٥٢/٢١٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بتمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، والفقرتين ١ و ٦ من القرار ٥٢/٢١٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والقرار ٥٢/٢٢٠ المتعلق بالمسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام المتصلين بالموضوع[١٤] وفي تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذات الصلة[١٥]،

١ - **توافق** على توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن أجور أعضاء محكمة العدل الدولية ومعاشاتهم التقاعدية وغير ذلك من شروط خدمتهم؛

---

(١٤) A/C.5/53/11 و A/52/520.

(١٥) A/52/696، و A/52/697؛ و A/51/7/Add.8 و Corr.1 و 2، و A/53/7/Add.6. **وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف**؛ والمرجع نفسه، **الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف**.

٢ - **تؤيد** الملاحظات التي أبدتها اللجنة الاستشارية في الفقرة ٢١ من تقريرها[١٦] بشأن إدخال تنقيح على الفقرة ٢ من المادة ٧ من أنظمة مخطط المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية؛

٣ - **تقرر** في هذا الصدد أن تعدل الفقرة ٢ من المادة ٧ من أنظمة مخطط المعاشات التقاعدية لأعضاء محكمة العدل الدولية، لتصبح على النحو التالي[١٧]:

"تعدل المعاشات التقاعدية المدفوعة تعديلا تلقائيا بنفس النسبة المئوية التي تعدل بها المرتبات وفي نفس تاريخ تعديل المرتبات."؛

٤ - **توافق** على توصيات اللجنة الاستشارية بشأن الأجور والمعاشات التقاعدية وغير ذلك من شروط الخدمة الخاصة بقضاة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وقضاة المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤؛

٥ - **توافق أيضا** على أنظمة السفر والإقامة الخاصة بقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الدولية لرواندا الواردة في المرفق الثالث لتقرير الأمين العام[١٨]؛

٦ - **توافق كذلك** على أنظمة مخطط المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وأنظمة مخطط المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمة الدولية لرواندا الواردة في المرفقين الرابع والخامس، على التوالي، من تقرير الأمين العام، مشفوعة بما يترتب على ذلك من تعديلات ناجمة عما تقرره الجمعية العامة في هذا القرار؛

٧ - **تقرر** أن تستعرض في دورتها السادسة والخمسين الأجور والمعاشات التقاعدية وغير ذلك من شروط خدمة أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وقضاة المحكمة الدولية لرواندا؛

---

(١٦) A/53/7/Add.6. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٧ ألف.**

(١٧) للاطلاع على نص النظام المعدل عملا بالقرارين ٤٥/٢٥٠ باء و ٤٨/٢٥٢ باء، انظر A/52/520، المرفق الثاني.

(١٨) A/52/520.

تاسعا

مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل

تحيط علما بالتقدير البالغ ٣٠٠ ٣٩٥ ١ دولار تحت الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، و ٣٠٠ ١٤٨ دولار تحت الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من أبواب الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، على أساس أن الاعتمادات الإضافية التي قد تلزم ستعالج خارج إطار الإجراءات المتصلة بصندوق الطوارئ، حسبما تنص الفقرة ١١ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١؛

عاشرا

صندوق الطوارئ

تحيط علما بتقرير الأمين العام المعنون "صندوق الطوارئ": البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة"[١٩]، وتلاحظ أنه سيتبقى رصيد قدره ٨٠٠ ٣٠٧ ١٥ دولار في صندوق الطوارئ؛

حادي عشر

إعادة تقدير التكاليف لما لم يبت فيه من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة

تحيط علما بتقرير الأمين العام عن إعادة تقدير التكاليف لما لم يبت فيه من بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة[٢٠]، وتقرر ضرورة إنعكاس التكاليف المعاد تقديرها وما يتصل بها من تسويات في الاعتماد المنقح لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩.

الجلسة العامة ٩٣
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

---

(١٩) A/C.5/53/48.

(٢٠) A/C.5/53/49.